

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخبرات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ فدان ( أربعمئة فدان لاغير ) الكائنة بالتجمع العمرانى الخامس ( مدينة القاهرة الجديدة ) محافظة القاهرة والموضحة حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لاستخدامها لأغراض المخبرات العامة .

( المادة الثانية )

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخطيط وتجهيز قطعة الأرض المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ومدتها بكافة المرافق اللازمة لاستخدامها فى الغرض المخصصة له خصما على حساب وزارة المالية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٧ م )

حسنى مبارك